

مجلس الوزراء

قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠
بسريان أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥
بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة
على موظفي الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته، وعلى الأخص المادة الثانية منه، وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته، وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، وعلى الأخص المادة التاسعة منه، وبناءً على توصية مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، وبناءً على عرض وزير المالية، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تسري أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته على جميع موظفي الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي.

المادة الثانية

تقل الاحتياطات الخاصة بموظفي الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، الخاضعين لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦، من صندوق فرع تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المنشأ بهذا القانون إلى صندوق التقاعد المنشأ بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، وذلك وفقاً للأحكام التي حددتها المادة (٤٦) من قانون التأمين الاجتماعي.

المادة الثالثة

على وزير المالية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من أول شهر مارس لسنة ٢٠٠٨،
ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ١١ ربيع الأول ١٤٣١ هـ
الموافق: ٢٥ فبراير ٢٠١٠ م